تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/46	4708/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1444/02/15هـ الموافق 2022/09/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3169/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/25هـ الموافق 2024/01/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك (40,000) سهم من أسهم شركة (أ)، ويحق له الاكتتاب بـ (23,076) سهماً من أسهم حقوق الأولوية للشركة، وقام بالاكتتاب بها، وتم خصم المبلغ من قِبل الشركة المدعى عليها وقدره (230,760) ريالاً، إلا أنه تم إلغاء عملية الاكتتاب من قِبل المدعى عليها. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها إعادة شراء الأسهم المستحقة له من الاكتتاب، وإيداعها في محفظته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4708/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألفاً وأربعمئة وستون ريالا وثمان هللات (36,460/80)".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/27هـ، وبتاريخ 1445/04/24هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: تفهمت اللجنة لخطأ الشركة المدعى عليها في التزاماتها المفوضة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية التي قضت بالتزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وتقصيرها في معاملة مصلحة عميلها بعدم قبول اكتتابي في أسهم حقوق الأولوية خلال فترة الاكتتاب في الأسهم الجديدة شركة (أ) وقيامها بحسم مبلغ اكتتابي دون إتمامه وبالتالي حرماني من الاستفادة من حقي في الاكتتاب. وفي صدد قرار اللجنة فأود أن أوضح أنه لعدم إتمام اكتتابي تقدمت بشكواي الى بنك (أ) (على اعتبار أن المحفظة مفتوحة لديهم قبل نشوء الشركة المدعى عليها) ولعدم تجاوبهم تقدمت إلى جهة (أ) التي أحالت دعواي الى جهة (ب) التي وجهتني بالتوجه إلى لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية والتي قررت دائرتها الأولى بالإجماع عدم اختصاصها ولائياً بنظر النزاع، وبعدها تقدمت إلى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية (بعد استعانتي بمستشارين قانونيين وماليين)، فتواصل معي اثنان من موظفي الشركة وعرضا علي مبلغ (3) ريال عن كل سهم مقابل التنازل عن الشكوى وتم رفض عرضهم

ولو كنت قبلت عرضهم لحصلت على تعويض مقداره (3 × 23,076 = 69,228 ريال) لاستفدت منه خلال المدة الماضية، ووفرت عمولات بنكيه دفعتها خلال تلك المدة والأهم من ذلك كله أنني دفعت أكثر من ذلك مقابل استشارات قانونية من قبل محامين في التعاملات البنكية.

وحيث صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ (36,460/80) ريال يمثل الفارق بين متوسط سعر سهم شركة (أ) في أول يوم تداول وبين سعر الطرح وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وعددها (23,076) سهماً محسوماً منها مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي نتيجة عدم ممارسته لحق الاكتتاب، ليصبح التعويض المستحق للمدعي مبلغاً قدره (36,460.08) ريال، فإن اللجنة مأجورة اجتهدت اجتهاداً كان الأولى أن تأخذ بمعدل مقداره (21/51) ريال يمثل متوسط أدنى سعر بلغه وأعلى سعر من موقع شركة (أ). وحيث أنني سبق أن أكدت في جميع خطاباتي الموجهة إلى لجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تتضمن مطالبتي الشركة بإتمام اكتتابي في الاسهم المستحقة لي وعددها (23,076) سهماً (وأرفق ما يستند إليه)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إيداع أسهم الاكتتاب محل الدعوى مع التزامه بدفع قيمة الاكتتاب، أو بتعويضه بمبلغ قدره (236,999/42) ريال بما يعادل متوسط السعر بين أقل وأعلى سعر بلغه بعد الاكتتاب.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"قررت الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المستأنف ضده مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألفاً وأربعمئة وستون ريالاً وثمان هللات وذلك بناءً على أن الشركة أخطأت حين أخلت بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية وقصرت في مراعاة مصالح المستأنف ضده وذلك بقبولها لاكتتابه، وحسمها لمبلغ الاكتتاب دون إتمام اكتتابه، رغم تقديمه قبل انتهاء فترة الاكتتاب؛ وترد الشركة المدعى عليها بأن ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها مجانباً الصواب حيث إنه مما لا يخفى على مقام لجنتكم الموقرة بأن الشركة ليست هي الجهة المسؤولة عن قبول الاكتتاب من عدمه وأن دور الشركة يقتصر على تمرير طلبات الاكتتاب بعد حسم قيمته؛ وعليه فإن مسؤولية الشركة لم تقم لعدم توفر أركانها، حيث إن الشركة قامت بأداء أدورها والتزاماتها ولا يوجد أي تقصير من طرفها، فالشركة مررت طلب اكتتاب المستأنف ضده وحسمت قيمته. أما فيما يتعلق برفض الاكتتاب، فالشركة ليست الجهة المسؤولة عن ذلك ولا يقبل عقلاً ولا شرعاً أن تكون الشركة مسؤولة عن إجراءات الجهات الأخرى".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/05/06هـ تقدَّم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بالاطلاع على لائحة الاستئناف يتضح أنها لم تتضمن أي جديد يستدعي الرد عليها؛ وبناء على ما تقدم، تطلب الشركة المدعى عليها رفض استئناف المدعي، على القرار. كما تتمسك الشركة باستئنافها المقدم على القرار، وتتمسك بكل ما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة خلال سير الدعوى".

وبُلّغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب إيداع أسهم الاكتتاب محل الدعوى مع التزامه بدفع قيمة الاكتتاب، أو بتعويضه بمبلغ قدره (236,999/42) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (36,460/80) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده كلٌّ من المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4708/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألفاً وأربعمئة وستون ريالا وثماني هللات (36,460/80)".